الباب السابع في صلوة الجمعة والعيدين والجنازة اعلم ان الجمعة
فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها وشرائط لزوم الجمعة اثنا عشر
ستة في نفس المصلي وستة في غير المصلي اما الستة شرط الوجوب التي
في نفس المصلي الحرية والذكورة والبلوغ والعقل والاقامة والصحة فلا تجب
على العبد والمرأة والصبي والمجنون والمسافر والمريض وذكر في عامة كتب الفقه
لا جمعة على الشيخ الكبير الذي ضعف كالمريض ولا على المقعد وان وجد حاملا
وكذا الاعمى وان وجد قائدا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا وجد
الاعمى قائدا يلزمه الجمعة كذا في النهاية واما الستة التي هي في غيره فالمصر
الجامع والسلطان والجماعة والخطبة والوقت والاظهار حتى ان الوالي لو اغلق
باب المصر وجمع فيه بحشمه ولم يؤذن للناس بالدخول لم يجز كذا ذكر الامام
التمرتاشي تنف اما المصر الجامع فقد ذكر الكرخي ما اقيمت فيه الحدود ونفذت
فيه الاحكام تنف قد تكلم فيه المشايخ باقوال روي عن ابي حنيفة المصر الجامع
هو بلدة كبيرة فيها محلات واسواق ولها رساتيق قرى وفيها وال
يقدر على انصاف المظلوم من الظالم بحشمه وعلمه او علم غيره ويرجع الناس
اليه فيما وقعت لهم من الحوادث وهذا هو الاصح تنف قال بعضهم ان يعيش
كل محترف بحرفته من سنة الى سنة من غير ان يحتاج الى حرفة اخرى هكذا
ذكر في النهاية وفي بعض الشروح ان وجد كل ما يحتاج اليه الناس عادة
نه لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم لا يسعهم فهو مصر جامع وذكر في خلاصة الفتاوى
ان هذا قول ابن شجاع واختيار البلخي كذا ايضا في النهاية نه المراد من

الاجتماع

الاجتماع اجتماع من يجب عليهم الجمعة لا كل من يسكن في ذلك الموضع من
الصبيان والنسوان والعبيد قال الامام السرخسي ظاهر المذهب عندنا ان يكون
فيه سلطان او قاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام كذا في الكنز هذا عند ابي يوسف
وهو اختيار الكرخي وهو الظاهر ويشترط المفتي اذا لم يكن القاضي والوالي
مفتيا وذكر الكرخي كل موضع فيه وال او مفتي فهو مصر جامع نه عند ابو يوسف
كل موضع يسكن فيه عشرة الاف نفر فهو مصر جامع نه قال سفيان الثوري
المصر الجامع ما يعده الناس مصرا عند ذكر الامصار المطلقة كبخارا وزم
وبخاري وسمرقند فعلى هذا القول لا يجوز اقامة الجمعة بكرمينة وكشينة
خف كوان اما انما مصر مصرا انه نفر الناس عنه بخوف عدو وما اشبه ذلك
ثم اعادوا اليه فانهم لا يجمعون الا باذن مستانف من الامام كذا ذكر
في الفتاوي الظهيرية وذكر صاحب القنية في كتابه البغية انه سأل الامام
ركن الدين الكوطان الخوارزمي في قرية خربت ليس فيها سوق قائمة بالبياعات
بل يسكنه فيها ناس معدود دون باقامة الجمعة فيه اولى بتعليل انه كان
يجمع فيها قبل الانقلاب ام اقامة الظهر بجماعة فيها اولى فكتب الجواب لا يصلون
الجمعة ط في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة لوقوع الشك في كونه مصرا او
اقام في ذلك الموضع الجمعة ينبغي ان يصلوا بعد الجمعة اربع ركعات وينوون
الظهر احتياطا فائدته انه لو لم يقع الجمعة موقعها يخرجون عن عهدة فرض الوقت
باداء الظهر كذا في النهاية ثم اختلفوا في نية الاربع التي بعد الجمعة التي
ليست بفرض فقيل ينوي ظهر يومه وقيل ينوي آخر الظهر عليه وهو الاحسن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)